

روح المعاني

ولا شك أن صدور خلاف الأكمل لا سيما إذا كان كالتمني أو فوقه أو وقت صدوره مما يقوم مقام ذلك فيما يقتضيه فيلزم حينئذ أن يكون صلى الله عليه وسلم في كل وحي متوقفا غير جازم بأنه وحي لا تلبس إلى أن يتضح له E عدم صدور خلاف الأكمل بالنسبة إليه منه وفي ذلك من البشاعة ما فيه .

واعترض على قوله في الجواب أيضا : إن ما قاله ابن العربي قياس مع الفارق الخ بأنه غير حاسم للقليل والقال إذ لنا أن نقول : خلاصة ما أشار إليه ابن العربي أنه قد صح بل تواتر قوله صلى الله عليه وسلم من رأي في المنام فقد رأي حقا فإن الشيطان لا يتمثل بي والظاهر أنه لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم أصلا لا للمخلصين ولا لغيرهم لعموم من ولزوم مطابقة التعليل المعلن وإذا لم يتمثل مناما فلأن لا يتمثل يقظة من باب أولى وعاء الشراح بلزوم اشتباه الحق بالباطل .

وقالت الصوفية في ذلك : إن المصطفى صلى الله عليه وسلم وإن ظهر بجميع أسماء الحق تعالى وصفاته تخلقا وتحققا فمقتضى رسالته للخلق أن يكون الأظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق سبحانه وأسمائه جل شأنه الهداية والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان فلا يظهر أحدهما بصفة الآخر والنبي صلى الله عليه وسلم خلق للهداية فلو ساغ ظهور إبليس بصورته لزال الإعتماد عليه E فلذلك عصمت صورته A عن أن يظهر بها شيطان أه ولا شك أن نسبة جبريل عليه السلام إليه A وكذا إلى سائر إخوانه الأنبياء عليهم السلام نسبة النبي A إلى الامة فإذا استحال تمثل الشيطان بالنبي يقظة أو مناما لأحد من أمته مخلصا أو غير مخلص خوف الأشتباه وزوال الإعتماد وكمال التضاد فليقل باستحالة تمثله بجبريل عليه السلام لذلك ومن ادعى الفرق فقد كابر .

وتعقب ما ذكره في الجواب السادس بأن كون المتتبع لما يعتقد وحيًا للتلبس غير منقول صحيح إلا أن القول باعتقاد ما ليس قرآنا قرآنا للتلبس الناشئ عن إرادة التأديب بسبب تمني إيمان الجميع الغير المراد له تعالى ليس به وكون التلبس كالسهو في الصلاة للتشريع لا يخفى ما فيه .

وأورد على قوله في الجواب السابع : إنه لا إخلال بالوثوق بالقرآن عند الذين أوتوا العلم والذين آمنوا لأن وثوق كل منهما تابع لوثوق متبوعهم الصادق الأمين A أنه إذا فتح باب التلبس لا يوثق بالوثوق في شيء أصلا لجواز أن يكون كل وثوق ناشئا عن تلبس كالوثوق بأن تلك الغرائيق العلا وإن شفاعتهن لترتجي قرآن فلما تطرق الإحتمال الوثوق جاز أن يتطرق

الرجوع ولا يظهر فرق بينهما فلا يعول حينئذ على جزم ولا على رجوع وقوله فيما ذكره
البيضاوي عليه الرحمة : ليس بشيء ليس بشيء لأن منع الإحتمال عند الفرق الأربع بعد القول
بجواز التلبس مكابرة والآية التي ادعى دلالتها على انتفاء الإحتمال عند فريقين بعد النسخ
والأحكام فيها أيضا ذلك الإحتمال والحق أنه لا يكاد يفتح باب قبول الشرائع ما لم يسد هذا
الباب .

ولا يجدي نفعا كون الحكمة المشار إليها بقوله تعالى وإنا عليم حكيم آية عن بقاء
التلبس فلا أقل من أن يتوقف قبول معظم ما يجيء به النبي E إلى أن يتبين كونه ليس داخلا
في باب التلبس